

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة إذا خلف أخا معتقه وجد معتقه .

مسألة : قال : وإن خلف أخا معتقه وجد معتقه فالولاء بينهما نصفين .

وبهذا قال عطاء و الليث و يحيى الأنصاري ومال إليه الأوزاعي وهو قول الشافعي وقول الثوري و أبي يوسف و محمد والذين نزلوا الجد أبا جعلوا الجد أولى وورثوه وحده وروي عن زيد أن المال للأخ وهو قول مالك و الشافعي لأن الأخ ابن الأب والجد أبوه والابن أحق من الأب .

ولنا أنهما عصبتان يرثان المال نصفين فكان الولاء بينهما نصفين كالأخوين وإن ترك جد مولاه وابني أخي مولاه فالمال لجدّه في قولهم جميعا إلا مالك جعل الميراث لابن الأخ وإن سفل وقاله الشافعي أيضا لأن ابن الابن وإن سفل يقدم على الأب وليس هذا بصواب فإن ابن الأخ محجوب عن الميراث بالجد فكيف يقدم عليه ولأن الجد أولى بالمعتق من ابن الأخ فيرث مولاه لقول النبي A : [المولى أخ في الدين وولي نعمة يرثه أحق الناس بالمعتق] والدليل على أن الجد أولى أنه يرث ابن ابنه دون الأخ فيكون أولى لقول النبي A : [ألحقوا الفرائض بأهلها وما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر] وفي لفظ : [فلأولى عصبة ذكر] ولأن الجد أب فيقدم على ابن الأخ كالأب الحقيقي ولأنه يقدم في ميراث المال فقدم في الميراث بالولاء كسائر العصبات